

## قانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٩

يربط موازنة الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى

للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

قدرت كل من امتدادات وإيرادات الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٣٩٣٩٨٨٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره ثلاثمائة وثلاثة وتسعون مليوناً وتسعمائة وثمانية وثمانون ألف جنيه ) وفقاً لما يلي :

#### أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الامتدادات الجارية للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ١٧٧٥٦٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره مائة وسبعة وسبعون مليوناً وخمسمائة وستون ألف جنيه ) موزعاً على البابين التاليين :

( أ ) جملة الباب الأول : أجور بمبلغ ٣٣٨٥٠٠٠٠٠ جنيه .

( ب ) جملة الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٤٣٧١٠٠٠٠ جنيه .

#### ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٢١٦٤٢٨٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره مائتان وستة عشر مليوناً وأربعمائة وثمانية وعشرون ألف جنيه ) موزعة على البابين التاليين :

( أ ) جملة الباب الثالث : استخدامات استثمارية بمبلغ ٦٣٣٣٠٠٠٠٠ جنيه .

( ب ) جملة الباب الرابع : تحويلات وأسمالية بمبلغ ١٤٩٠٩٨٠٠٠ جنيه .

#### ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ١٧٧٥٦٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره مائة وسبعة وسبعون مليوناً وخمسمائة وستون ألف جنيه ) كلها بالباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية منه بمبلغ ١٠١٥٣٠٠٠ جنيه صجز ممول .

#### رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٢١٦٤٢٨٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره مائتان وستة عشر مليوناً وأربعمائة وثمانية وعشرون ألف جنيه ) موزها على البابين التاليين :

( أ ) جملة الباب الثالث : الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ١٥٢٢٩٨٠٠٠٠ جنيه .

( ب ) جملة الباب الرابع : قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٦٤١٣٠٠٠٠٠ جنيه منه مبلغ ٥٩٣٣٠٠٠٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومي لتويل الاستثمارات .

#### ( المادة الثانية )

تسرى أحكام التأشير العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ على هذه الهيئة .

#### ( المادة الثالثة )

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الاستثمارات الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

#### ( المادة الرابعة )

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

#### ( المادة الخامسة )

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة وزارة المالية .

#### ( المادة السادسة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٨٩

يبهم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ذى القعدة سنة ١٤٠٩ (٢٩ يونيو سنة ١٩٨٩) .

حسنى مبارك

